



الهيئة العامة للاستثمار  
SAGIA

### شروط ترخيص مؤسسة فردية:

- (1) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- (2) أن يكون طالب الترخيص قادم للمملكة بغرض الاستثمار، وفي حال كونه سبق له الإقامة أو العمل في المملكة خلال الثلاث سنوات السابقة فيجب إحضار خطاب عدم ممانعة من كفيله السابق مصدقاً من الغرفة التجارية.
- (3) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والعش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (4) وجود المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية الملائمة للنشاط المطلوب الترخيص فيه، على أن لا تكون مهنة المتقدم للاستثمار ذات صفة عمالية أو طلابية.
- (5) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع.
- (6) أن لا يكون قد حُكم على المستثمر سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.